عفوت لك والغلام وللقوم الحاضرين كذا في روضة الناصحين ولا يضربه بغير
اطفاءً غضبه اذ ربما يضرب بالغضب فيكسر منه عضواً ولا يضرب الا تاديباً وتهذيباً
اى قصداً الى تطهير اخلاقه ولا يزيد على ثلث اى ثلث ضربات فانه قصاص يوم
القيمة اى فان الشان انه يكون ذلك سبب قصاص في يوم القيمة اى يضرب المملوك
مثله كما يضرب به مولاه هنا حكى انه ادخل على مصعب بن زبير رجل جنى جناية فدعا له
بالسوط فقال الرجل سالتك بالله انت بين يديه يوم القيمة اذل مني بين يديك
الساعة ان تعفو عني فنزل مصعب عن السرير والصق خده بالارض فقال قد
عفوت عنك ذكره في الخلاصة ولقد عرك بالعين والراء المهملتين اى دلك بالعنف
عثمان بن عفان اذن غلام له ثم ندم فامر الغلام ان يعرك اذنه ويوجعه
ولما امتنع الغلام عن ان يعرك اذن مولاه ويوجعه اكرهه على ذلك فمن الصحابة
من كان يعتق خادمه اعتنا قال اذا اذاه بالملك بشيء فندم عليه وفي الحديث من ضرب
غلاماً له قوله حداً مفعول له قوله لم ياته اى لم يفعل ذلك العبد في نفس الامر ما يوجب
حداً او قوله او لطمه عطف على قوله ضرب واللطمة هو الضرب بباطن الكف فان
كفارته ان يعتقه اى اثم ذلك الضرب يمحقه باعتاقه كذا في شرح المصابيح والاحق
اى الاليق والاحرى ان يرى ويعتقد تقصير رقيقه في خدمته شيئا من تقصير المولى
في خدمة خالقه وكان محمد بن المنكدر اذا غضب على غلامه قال ما اشبهك على
العجيب بسيدك وكان عون بن عبد الله ايضاً يقول اذا عصاه غلامه ما اشبهك
بمولاك يعصي مولاه وانت يعصي مولاك واغضبه يوماً فقال انما تريد ان اضربك
اضربه اذهب فانت حر ويحسن ادب مملوكه اى يعلمه من ادب الدين ما لا بد منه
ويعلمه سورة يوسف فان فيها قصصاً مختصة باداب المماليك واذا ضرب مملوكه
فذكر الله تعالى يمسك عنه اى يتخلى عنه بالعفو قال ابن المنكدر ان رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبداً فجعل العبد يقول اسئلك بالله اسئلك بوجه
بوجه الله تعالى فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق اليه فلما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك يده فقال النبي عليه السلام سالك بوجه الله
فلم تعفه فلما رايتني امسكت يديك قال فانه حر [illegible] الله تعالى يا رسول الله قال
لو لم تفعل [illegible] النار [illegible] اذا [illegible]
[illegible] القيمة عن [illegible]
[illegible]

وعقوبتكم فان كان عقوبتكم اكثر من ذنوبهم اخذوا منكم قال كفرايت سبابا هم
قال عليه السلام يوزن ذنوبهم واذاكم فان كان اذاكم اكثر اعطوا منكم قال
رجل ما اسمع عدواً اقرب الي منهم ذكره في المنبع فان لم يوافقه المملوك
لم يعذب به ولكن يبيعه هكذا امره النبي عليه السلام كما ذكرنا ويزوجه اذا خاف
عليه عنت الزنى العنت بالتحريك الاثم والعنت ايضاً الوقوع في امر شاق
وربما يراد به الزنا كذا في مختار الصحاح ويقيم الحد على المملوك اى بعد المرافعة الى
الوالي ونحوه ثم عنده اذا اتى حداً اى بما يوجب الحد شرعاً فان لم يزجر
المملوك عن ذلك الفعل بالحد باعه ولو بثمن بخس بالباء الموحدة والخاء
المعجمة والسين المهملة بمعنى الناقص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان
زنت فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من
شعر وان كان ثمنها قليل وهذا الامر للاستحباب قوله فليجلدها اى يقيم
مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة او غير
الجلد الا انه نصف جلد الحراير لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب المراد بالفاحشة في الاية هو الزنا وبالمحصنات الحراير
وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم في زنا العبد كالامة عرف ذلك
بدلالة النص ولهذا قال المص على مملوكه اى سواء ذلك المملوك ذكراً او انثى
واعلم انه استدل الشافعي بهذا الحديث على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال
الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام لقوله اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والوالي
اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما قوله فليجلدها
فمحمول على التسبب يعني ليكن سبباً لجلدها بالمرافعة الى الامام قوله ولا يثرب عليها
صرح بنهي التثريب وهو التوبيخ والتعيير بعد امر بجلدها لان عقوبة الزنا قبل ان
يشرع الحد كان هو التثريب وفي قوله ثم ان زنت اشعار بان الحد اذا اقيم ثم
تكرر الجلد فيفهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد يكفي بحد واحد هذا فان
قيل انما يبيعها لانه يكرهها فكيف يرتضيها لاخيه المسلم قلنا يبيعها على قصد ان
تستعف عند المشتري بهيبته او بالاحسان اليها او بغير ذلك كذا في الشرح
ومن السنة اذا [illegible] طعامه [illegible] ان يقعده اقعده
على الخوان اى على [illegible] ان لم يقعده
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)